274 - حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن أشعث فذكر Y بإسناده مثله غير أنه قال في لحفنا قال أبو جعفر فثبت بما ذكرنا أن رسول ا A لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة وثبت أن ما ذكره الأسود وهمام عن عائشة Bها عن النبي A إنما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة فكان من الحجة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ما